

تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء

تأليف

صلاح عامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴾ [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ

ثم أما بعد :

قرن الله تعالى عبادته وشكره بالوصية بالوالدين والبر بهما ، من هنا يتبين
لنا جلياً عظم هذا الأمر عند الله عز وجل، فلذا اساهم بهذا الجهد المتواضع
لنراجع أنفسنا نحو حقوق أمهاتنا وآبائنا علينا في حياتهما ومن بعد موتهما،
بمبحث بعنوان : " تذكرة الأبناء ببر الأمهات والآباء " سائلاً الله
عز وجل أن يجعل له القبول والتوفيق.

كتبه بحمد الله وتوفيقه

صلاح عامر

الفصل الأول

وجوب بر الوالدين وبيان مكانتهما وثوابه :

باب : أمر الله ووصيته ببر الوالدين :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ

الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا

رَبِّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [الإسراء: 23-24]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي

عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ [لقمان: 14]

باب : ما جاء في حرص الأمهات على أبنائهن :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةٌ

مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا

وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: « أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَكَلْدَهَا فِي

النَّارِ؟ " قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه:

« لَللَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوَالِدِهَا ». (1)

(1) البخاري (5999)، ومسلم (22) - (2754).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتْرَاحُمُ الْخَلَائِقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ ». (1)

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا ، وَأُمِّي ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَئِي ، فَقَالَ: « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ » ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِنَائِبٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَوِّدْمَكَ اذْعُ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ ، أَنْ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ». (2)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي قَدْ أَسْرَهُ الرُّومُ ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنْ دُوَيْرَةَ ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا ، فَلَوْ أَشْرْتَ إِلَى مَنْ يُفْدِيهِ بِشَيْءٍ ، فَلَيْسَ لَهُ لَيْلٌ ، وَلَا نَهَارٌ ، وَلَا نَوْمٌ ، وَلَا قَرَارٌ ، أَطْرَقَ الشَّيْخُ وَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ، فَلَبِثْنَا مُدَّةً ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَمَعَهَا ابْنُهَا وَأَخَذَتْ تَدْعُو لَهُ ، وَقَالَتْ: حَدِيثٌ يُحَدِّثُكَ بِهِ ، فَقَالَ الشَّابُّ: كُنْتُ فِي يَدَي بَعْضِ مُلُوكِ الرُّومِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَسَارَى ، وَكَانَ لَهُ إِنْسَانٌ يُسْتَحْدِمُنَا

(1) البخاري (6000) ، ومسلم 17 - (2752).

(2) البخاري (380) ، ومسلم 268 - (660) واللفظ له .

كُلَّ يَوْمٍ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِنَحْدِمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّنَا وَعَلَيْنَا قِيُودُنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَجِيءُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، انْفَتَحَ الْقَيْدُ مِنْ رِجْلِي وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَصَفَ الْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ، فَوَافَقَ الْوَقْتَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَدَعَى الشَّيْخُ، قَالَ: فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ كَانَ يَحْفَظُنِي، فَصَاحَ عَلَيَّ، وَقَالَ: كَسَرْتَ الْقَيْدَ؟، فَقُلْتُ: لَا، إِنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِجْلِي، قَالَ: فَتَحَيَّرُوا خَبَرَ صَاحِبِهِ، وَأَحْضَرَ الْحَدَّادَ وَقَيَّدُونِي، فَلَمَّا مَشَيْتُ خُطُواتٍ، سَقَطَ الْقَيْدُ مِنْ رِجْلِي، فَتَحَيَّرُوا فِي أَمْرِي، فَدَعَا رُهْبَانَهُمْ، فَقَالُوا لِي: أَلَيْكَ وَالِدَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالُوا: قَدْ وَافَقَ دَعَاؤُهَا الْإِجَابَةَ، وَقَالُوا: أَطَلَقَكَ اللَّهُ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَيِّدَكَ، فَرَدُّونِي وَأَصْحَبُونِي إِلَى نَاحِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. (1)

باب : ما جاء في تقديم حق الأم في البر وثوابه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (2)

(1) " البر والصلة " لابن الجوزي (157).

(2) البخاري (5971)، ومسلم 1 - (2548)، وأحمد (9081)، وابن ماجه (3658، 2706)، وابن

وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ » . (1)

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، مَنْ أُرْبَرُ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ » . (2)

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ : « وَيْحَكَ ، أَحْيَا أُمَّكَ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ارْجِعْ فَبِرِّهَا » ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، قَالَ : « وَيْحَكَ ، أَحْيَا أُمَّكَ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرِّهَا »

(1) رواه أحمد في "المسند" (17187) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبخاري في "الأدب المفرد" (60)، وابن ماجه (366)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7461)، وانظر "صحيح الجامع" (1924)، و"الصحيحه" (166).

(2) حسن: رواه أحمد (20028) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، وأبو داود (5139) وقال الألباني: حسن صحيح، والترمذي (1897) وحسنه الألباني.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: « وَيَحَاكَ، أَحْيَا أُمَّكَ؟ »، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيَحَاكَ، « الزَّمِ رَجُلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ ». (1)

« وَيَحَاكَ، الزَّمِ رَجُلَهَا »: وهو كناية عن لزوم خدمتها، والتواضع وحسن الطاعة لها. والله تعالى أعلم.

« فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا »: أي نصيبك من الجنة لا يصل إليك إلا برضاها .

(2)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِمْتُ، فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: « مَنْ هَذَا؟ »، قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بِنْتُ النُّعْمَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ » وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّه. (3)

(1) حسن : رواه أحمد في "المسند" (15538)، والنسائي (3104)، وابن ماجه (2781) واللفظ له .

(2) " ذخيرة العقبى في شرح المحتجى " محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي اللؤلؤي (128/26) " المكتبة الشاملة.

(3) صحيح : رواه أحمد (25337)، وابن حبان (7015) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّحْدَاتِ (1) فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنْ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنْ عَمَرَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ ، قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ (2) ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ ، ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: أَتَفْرَقُ النَّارَ (3)، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ ، قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالذُّكُّ؟ ، قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ. (4)

وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ أُمُّ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَكَى، فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ ، قَالَ: كَانَ لِي بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَغُلِقَ أَحَدُهُمَا. (5)
وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الْأُمُّ وَالْأَبُ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: الْأُمُّ أَحَقُّ. (6)

(1) النَّحْدَات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي ، وهم قومٌ من الحرورية (الخوارج).

(2) الاستسخار: من السخرية.

(3) " أَتَفْرَقُ النَّارَ " أي: تخاف وتفرع من النار .

(4) صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (8) و صححه الألباني، وانظر "الصحيحة" (2898).

(5) " البر والصلة " (60) لابن الجوزي (ص:72) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت -

لبنان.

(6) " البر والصلة " (9) للحسين بن حرب المروزي (ص:7)

استجابة دعاء البار بأمه :

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بَكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَاسْتَغْفِرُ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلَيْهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » ، فَأَتَى أُوَيْسًا ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا فَفِطْنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ. (1)

ما جاء في تقديمِ برِ الأمِ على النَّطْوَعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا تُؤْتِنُهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ، قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا بِفُتُوْسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ،

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَدِيَهُ ، قَالَ فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالُوا: نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ، ثُمَّ عَلَاهُ. (1)

باب : صور من بر الصالحين بأمهاتهم :

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ رَبِّي صَغِيرًا ، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَرَضِيَ عَنْكَ ، كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا. (2)

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَلِي حَمْلَ أُمِّهِ إِلَى الْمَرْفِقِ وَيُنْزِلُهَا عَنْهُ ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً كَبِيرَةً. (3)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَرَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَامِلًا أُمَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلَّلُ إِنَّ دُعِرْتَ رِكَابَهَا لَمْ أُدْعَرْ

(1) البخاري (2482)، ومسلم 7 - (2550) واللفظ له، وأحمد (8994).

(2) حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد (14) وحسن إسناده الألباني.

(3) (البر والصلة) (87) للإمام بن الجوزي (ص:85) ط. الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت -

أَحْمَلُهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ أَوْ قَالَ: أَطْوَلَ.

أَتْرَانِي يَا ابْنَ عُمَرَ جَزَيْتُهَا ؟ ، قَالَ: لَا ، وَلَا زَفْرَةً وَاحِدَةً. (1)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: بَلَغَ مِنْ بَرِّ الْهُذَيْلِ ابْنِي بِي، أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْقَصَبَ فِي الصَّيْفِ فَيُوقِدُ لِي فِي الشِّتَاءِ، قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ دُخَانٌ، وَكَانَ يَحْلِبُ نَاقَتَهُ بِالْعَدَاةِ، فَيَأْتِينِي بِهِ، فَيَقُولُ: اشْرَبِي يَا أُمَّ الْهُذَيْلِ، فَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّبَنِ مَا بَاتَ فِي الضَّرْعِ، قَالَتْ: فَمَاتَ، فَزَرَقَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّبْرِ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَ، وَكُنْتُ أَجِدُ مَعَ ذَلِكَ حَرَارَةً فِي صَدْرِي، لَا تَكَادُ تَسْكُنُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عَلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ

صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ [النحل: 96].

فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ. (2)

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَا يَأْكُلُ مَعَ أُمَّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،

(1) (أخبار مكة) للفاكهي (642)، و"البر والصلة" عن ابن المبارك وغيره (351)

تأليف: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمى المروزي. ط. دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى.

(2) (البر والصلة) (93) للإمام بن الجوزي - رحمه الله - (ص: 87) ط. الأولى "مؤسسة الكتب

الثقافية" بيروت - لبنان.

فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَكُلَ مَعَهَا ، فَتَسْبِقُ عَيْنَهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَأَكُلُهُ ، فَأَكُونُ قَدْ عَقَقْتُهَا. (1)

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْدِرِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الْحَنِيفَةِ « يَعْسِلُ رَأْسَ أُمِّهِ بِالْخَطْمِيِّ ، وَيَمْسُطُهَا ، وَيُقْبِلُهَا ، وَيَخْضِبُهَا ». (2)

الوصية بالإحسان للأقرب إلى الأمهات :

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ». (3)

عظه حق الوالد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ». (4)

(1) " المصدر السابق " (90) (ص: 86).

(2) " المصدر السابق " (89) (ص: 85).

(3) البخاري (2592)، ومسلم (44 - 999) ، وأبو داود (1690)، وابن حبان (3343).

(4) مسلم (25 - 1510)، وأحمد (8893)، وأبو داود (5137)، والترمذي (1906)،

وابن ماجه (3659)، وابن حبان (424).

تقديم بر الوالدين عن الهجرة والجهاد في سبيل الله - جهاد الطلب -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا
فَجَاهِدْ». (1)

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ
تَرَكْتُ أَبِيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا». (2)

(1) البخاري(3004)، ومسلم(5-2549)، وأحمد(6765)، وأبو داود(2529)، والترمذي(1671)
، والنسائي(3103).

(2) صحيح : رواه أحمد في "المسند"(6490، 6869)، وأبو داود(2528)، وابن ماجه(2782)
، والنسائي (4163)، وابن حبان(419، 423) وصححه الألباني .

الفصل الثاني :

فضل بر الوالدين في الدنيا والآخرة :

باب : بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا » قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. (1)

وفي رواية : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. (2)

باب : يُمد للبار لوالديه في عمره ويُزاد له في رزقه :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرِّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ». (3)

(1) البخاري(5970،527)،ومسلم 139 - (85)،وأحمد(3890)،والنسائي (610)،وابن حبان(1477)

(2) البخاري(2782)،ومسلم 137 - (85)،وأحمد(3973)،والترمذي(1898).

(3) رواه أحمد في " المسند" (1381،13401)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

باب : بر الوالدين من أسباب تفرج الكرب :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَمْرَأَتِي ، وَكِلِي صَبِيَّةٌ صِعَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ ، حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أُنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ .. » الحديث (1)

باب : الوالد أوسط أبواب الجنة ومن أسباب رضا الرب :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ:
 إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه
 ، يَقُولُ: « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ ، أَوْ احْفَظْهُ »
 قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي (1)
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ: « رَضِيَ الرَّبُّ
 فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ ». (2)

باب : استجابة دعاء الوالد لابنه البار :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ
 لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ »
 (3)

وفي رواية : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ
 الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ». (4)

-
- (1) صحيح : رواه أحمد في " المسند" (27511) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن
 ، والترمذي (1900) ، وابن ماجة (3663) وابن حبان (425) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.
 (2) صحيح : رواه الترمذي (1899) وصححه الألباني، وابن حبان (429) وحسنه الألباني
 (3) حسن : رواه ابن ماجة (3862) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.
 (4) حسن : رواه أحمد (10196)، وأبو داود (1536) واللفظ له ، وحسنه الألباني

وعن الحَكَمِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ يُثَبِّتُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ.

وعن حَفْصِ بْنِ أَبِي حَفْصِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْحَسَنَ: مَا دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ؟، قَالَ: نَجَاةٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ؛ لَا تُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (1)

باب : بر الوالدين أو الأقرب لهما من أسباب قبول التوبة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ خَالَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرِّهَا إِذَا». (2)

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغَرْتُ عَلَيْهَا فُقَتَلَتْهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : تَبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَذَهَبَتْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

(1) (البر والصلة) للإمام بن الجوزي-رحمه الله-(153-155).

(2) صحيح : رواه أحمد(4624)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط

الشيخين، والترمذي(1904) ، وابن حبان(435)وصححه الألباني.

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ. (1)

باب : البار بوالديه الساعي عليهما هو في سبيل الله :

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه رَجُلًا، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم مِنْ جِلْدِهِ وَتَشَاطُطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَيَّ وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَيَّ أَبُوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَيَّ نَفْسَهُ يُعْفُهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ». (2)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾
إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ ﴿ [الإسراء: 25] قَالَ: تَكُونُ الْبَادِرَةُ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ .

(1) صحيح : رواه البخاري في "الأدب المفرد" (4) وصححه الألباني في "الصحيحة" (2799).

(2) صحيح : رواه الطبراني في "الأوسط" (6835)، والبيهقي في (17602)، وانظر "صحيح

الجامع" (1428)، و"الصحيحة" (3248).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ﴾ [الإسراء: 25] قَالَ: أَنْ تَكُونَ النَّيَّةَ صَادِقَةً . ، ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (٢٥)
 [الإسراء: 25] «لِلْبَادِرَةِ الَّتِي بَدَرَتْ مِنْهُ». (1)

باب : وجوب بر الوالدين ولو كانا مشركين :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثَمَرٍ إِلَىٰ مَرَجِعِكُمْ فَأَنبئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: 14 - 15]
 وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ ، قَالَ: « نَعَمْ صِلِهَا». (2).

(1) " البر والصلة " للحسين بن حرب المروزي (25)(ص:13)

(2) البخاري(3183)، ومسلم(5 - 1003)، وأحمد(26913)، وأبو داود(1668).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ سُلَيْمٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أكرمَكَ ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لئنْ شِئْتَ لَأَتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا، وَلَكِنْ بِرَأْبِكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ ». (1)

(1) حسن : رواه ابن حبان(428) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (3223).

الفصل الثالث

أوجه البر بالوالدين في حياتهما وعند موتهما ومن بعد ذلك :

باب : بيان بر الوالدين في حياتهما :

حسن الصحبة والإنفاق عليهما :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ » قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: « فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَارْجِعِ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا ».(1)

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَلَى أَبِيكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا ».(2)

وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، أُمِّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ».(3)

(1) مسلم 6 - (2549).

(2) مسلم (41 - 997)، وأحمد (14970)، وابن حبان (3339) واللفظ له، وصححه الألباني.

(3) صحيح: زواه أحمد في "المسند" (7105، 17495) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». (1)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». (2)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (3).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». (4)

-
- (1) صحيح : رواه أبو داود(3341)، والنسائي(2532) وصححه الألباني .
- (2) صحيح : رواه أحمد (24148)، وأبو داود (3528)، والترمذي (1358) وابن ماجه (2137)، والنسائي (4450)، وابن حبان (4261) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.
- (3) صحيح : رواه ابن ماجه(2291) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط
- (4) صحيح : رواه أحمد في "المسند" (7001، 6678) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، وأبو داود(3530)، وابن ماجه(2292) وصححه الألباني.

فَيْدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُشَارِكٌ لَوْلَدِهِ فِي مَالِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ، سِوَاءِ أَذِنَ الْوَلَدُ
أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ، كَمَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفِ وَالسَّفْهِ.

وَقَدْ حُكِيَ فِي "الْبَحْرِ" الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسِيرِ مَثْوَى
الْأَبَوَيْنِ الْمُعْسِرِينَ قَوْلُهُ: «يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ» بِالْحِيمِ بَعْدَهَا فَوْقِيَّةً، وَبَعْدَ الْأَلْفِ
حَاءً مُهْمَلَةً: وَهُوَ الْاسْتِئْصَالُ كَالِإِجَاحَةِ، وَمِنْهُ الْجَائِحَةُ لِلشَّدَّةِ الْمُجْتَنَحَةِ
لِلْمَالِ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ قَوْلُهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِيَبِكِ» قَالَ ابْنُ رَسَانَ: اللَّامُ
لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ، وَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ. (1)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ

الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24]، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ. (2)

الحج أو العمرة عنهما حال كبرهما أو ضعفهما لمرض :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) " نيل الأوطار" للشوكاني (17/6) ط. دار الحديث -مصر- الطبعة الأولى.

(2) صحيح : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (9) ووصحه الألباني .

إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (1).
 وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وفي رواية أبي داود: «احجج عن أبيك واعتمر» (2).

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُهَا فَقَالَ: لِي طَلَّقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: «طَلَّقَهَا» (3).

(1) البخاري (1513)، ومسلم (407 - 1334)، وأحمد (3375)، وأبو داود (1809)، والترمذي (928)، وابن ماجه (2909)، والنسائي (2641).

(2) صحيح : رواه أحمد (16184، 16185)، وأبو داود (1810)، والترمذي

(930)، والنسائي (2637)، وابن ماجه (2906) وصححه الألباني

(3) صحيح : رواه أحمد (4711)، وأبو داود (5138)، والترمذي (1189)، وابن ماجه (2088)

، وابن حبان (426) وصححه الألباني .

وقوله : "أطع أباك". قال السندي: فيه أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق بالدين، إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

ثانياً : أوجه البر بهما عند موتهما :
تلقينهما لا إله إلا الله عند الموت :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ». (2).

ثالثاً : أوجه البر بهما بعد موتهما :
الدعاء لهما بعد موتهما :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ صلوات الله عليه: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ صلوات الله عليه: « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ ،

(1) مسلم 1 - (916)، وأحمد (10993)، وأبو داود (3117)، والترمذي (976)، وابن ماجه

(1445)، والنسائي (1826)، وابن حبان (3003)، ورواه مسلم 2 - (917)، وابن

ماجه (1444)، وابن حبان (3004) عن أبي هريرة.

(2) رواه ابن حبان (3004) وحسنه الألباني وصححه شعيب الأرنؤوط.

وَأَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفُهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَأَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ». (1)

ترك النياحة عليهما :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ
فِي قَبْرِهِ ؛ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ». (2)
وفي رواية : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ». (3)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ : عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ
يُبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
وَنَوْحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبِّهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ .
قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ ، فَلَا يُعَذَّبُ .
قَالُوا : فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا ، حَمَلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ .

(1) مسلم 7-920، وأحمد (26543)، وأبو داود (3118)، وابن ماجه (1454)، وابن
حبان (7041).

(2) البخاري (1292)، ومسلم 17 - (927)، وأحمد (247)، وابن ماجه (1593)،
والنسائي (1853)

(3) البخاري (1292)، ومسلم 16 - (927)، وأحمد (248)، والنسائي (1848).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ ، أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَما ، فَمَنْ أَوْصَى بِهِما ، أَوْ أَهْمَلَ الوَصِيَّةَ بِتَرْكِهَما ، يُعَدُّ بِهِما ، لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الوَصِيَّةِ بِتَرْكِهَما ، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهَما ، فَلَا يُعَدُّ بِهِما إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِما ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ ، وَحَاصِلُ هَذَا القَوْلِ إِجَابُ الوَصِيَّةِ بِتَرْكِهَما ، وَمَنْ أَهْمَلَهُما عُدَّ بِهِما .
وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ: عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا البُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِياحَةٍ ، لَا بِمجردِ دمعِ العين. (1)

المسارعة لسداد دينهما :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَاقِضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (2)
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ». (3)

(1) " النووي على مسلم" (6/228-229) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية .

(2) صحيح البخاري (1953)، ومسلم (154 - 1148) ، وأحمد (3420) وأبو

داود (3310) واللفظ له.

(3) مسلم (119 - 1886) ، وأحمد (7051) .

الإحسان إليهما بإحسان كفضلهما :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » . (1)

الحرص على الصلاة عليهما وزيادة عدد الحضور ليشفعوا

لهما :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » (2)

وَعَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟

(1) مسلم 49 - (943)، وأحمد (14145)، وأبو داود (3148)، والنسائي (1895) وابن حبان (3034).

(2) مسلم 58 - (947)، وأحمد (13804)، والترمذي، والنسائي (1992)، والنسائي (1992)، وابن حبان (3081).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ». (1)

الاستغفار والدعاء لهما بالثبیت بعد دفنهما :

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالثَّبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». (2)

زيارتها في قبرها :

اهتمامه ﷺ ببره بأمه بزيارتها في قبرها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَأذِنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذِنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأْذَنَ لِي ». (3)
وفي رواية: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ

(1) مسلم 59 - (948)، وأبو داود (3170).

(2) صحيح : رواه أبو داود (3221) وصححه الألباني.

(3) مسلم 105 - (976).

: « استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذنْ لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها، فأذنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنَّها تُذكرُ الموتَ ». (1)

وَأَنْشَدَ عَلِيُّ بْنُ كُنْدَاسٍ ، فَقَالَ :

زُرْ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا ... فَكَأَنِّي بِكَ قَدْ نُقِلْتُ إِلَيْهِمَا
لَوْ كُنْتَ حَيْثُ هُمَا وَكَأْنَا بِالْبَقَاءِ ... زَارَاكَ حَبْوًا لَا عَلَى قَدَمَيْهِمَا
مَا كَانَ ذَنْبُهُمَا إِلَيْكَ وَطَالَ مَا ... مَنَحَاكَ مَحْضَ الْوُدِّ مِنْ نَفْسَيْهِمَا
كَأْنَا إِذَا مَا أَبْصَرَا بِكَ عِلَّةً ... جَزَعَا لِمَا تَشْكُو وَشَقَّ عَلَيْهِمَا
كَأْنَا إِذَا سَمِعَا أَنِينَكَ أَسْبَلَا ... دَمَعَيْهِمَا أَسْفَا عَلَى حَدَيْهِمَا
وَتَمَنَّى لَوْ صَادَفَا لَكَ رَاحَةً ... بِحَمِيمٍ مَا يَحْوِيهِ مَلِكٌ يَدَيْهِمَا
عَدَا أَوْ بَعْدَهُ ... حَتْمًا كَمَا لَحِقَا هُمَا أَبُوَيْهِمَا
وَلَتَقْدُمَنَّ عَلَيَّ فِعَالِكُ مِثْلَمَا ... قَدَمَا هُمَا أَيْضًا عَلَيَّ فِعَالَيْهِمَا
طُوبَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعَالًا صَالِحًا ... وَقَضَيْتَ بَعْضَ الْحَقِّ مِنْ حَقِّيهِمَا
وَسَهَرْتَ تَدْعُو اللَّهَ يَعْفُو عَنْهُمَا ... وَأَطَلْتَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنْ ذِكْرَيْهِمَا
وَقَرَأْتَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا ... تَسْتَطِيعُهُ وَبَعَثْتَ ذَاكَ إِلَيْهِمَا
وَبَدَّلْتَ مِنْ صَدَقَاتِ مَالِكٍ مِثْلَ مَا ... بَدَلَا هُمَا أَيْضًا عَلَيَّ أَبُوَيْهِمَا

(4) مسلم 108 - (976)، وأحمد (9688)، وأبو داود (3234)، وابن ماجه (1572)

، والنسائي (2034)، وابن حبان (3169)

فَاحْفَظْ حُفْظَتَ وَصِيَّتِي وَاعْمَلْ بِهَا ... فَعَسَى تَنَالُ الْفَوْزَ مِنْ بَرِّيهِمَا. (1)

الصيام عنهما :

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ ». (2)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ، قَالَ: « نَعَمْ » ، قَالَ: فَذَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». (3)

الحج عنهما :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ». (4)

(1) " البر والصلة " (201) لابن الجوزي(ص: 141-142) ط.الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية"

بيروت - لبنان.

(2) البخاري(1952) ، ومسلم 153 - (1147)، وأبو داود(2400)، وابن خزيمة(2052)، وابن حبان(3569).

(3) البخاري(1953)،، وأحمد(2336).

(4) صحيح : رواه النسائي(2634) وصححه الألباني .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: « وَحَبَّ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: « صُومِي عَنْهَا »
قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ ، قَالَ: « حُجِّي عَنْهَا ».(1)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ، قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ »
قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ».(2)

الوفاء بنذرهما في طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ ».(3)

(1) مسلم 157 - (1149)، وأحمد (2303)، وأبو داود (2877)، والترمذي (667)

(2) رواه ابن حبان (399) ووصحه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(3) مسلم 156 - (1148) واللفظ له ، وابن حبان (4396).

وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: « أَقْضِهِ عَنْهَا ». (1)

وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ ، قَالَ: « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ». (2)

وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَصَيَّ عَنْهُ وَلِيَّهُ. (3)

التصدق عنهما والوفاء بوصيتهما :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ ، قَالَ: « نَعَمْ ». (4)

(1) البخاري(2761)، ومسلم 1 - (1638)، وأحمد(1893)، وأبو داود(3307) والترمذي

(1546)، وابن ماجه(2132)، والنسائي(3659)، وابن حبان(4393)

(2) البخاري(7315، 1852).

(3) صحيح موقوف : رواه أبو داود(2401) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(4) مسلم 11 - (1630)، وأحمد(884)، وابن ماجه(2716)، والنسائي(3652)، وابن

حزيمة(2498).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْهَرْتُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ؟ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ » قَالَ: « نَعَمْ ». (1)

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعْتِقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ! ». (2)

وفي رواية أحمد: «أَمَا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ».

(1) البخاري (1388، 2760)، ومسلم 51 - (1004).

(2) حسن: رواه أحمد (6704)، وأبو داود (2883) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الدعاء والاستغفار لهما :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». (1)

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَدِيهٍ؟، فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ ». (2)

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه - : « سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُمْ ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ». (3)

(1) مسلم 14 - (1631)، وأحمد (8844)، وأبو داود (2880)، والترمذي (1376)،

والنسائي (3651)، وابن حبان (3016).

(2) رواه أحمد (10610) وحسنه شعيب الأرنؤوط، وابن ماجه (3660) وصححه الألباني في "

صحيح الجامع" (1617).

(3) حسن : رواه البزار في " البحر الزخار" (7289) ، والبيهقي في " الشعب" (3175)، وأبو

نعيم في " الحلية" (343/2) وحسنه الألباني في " صحيح الجامع" (3602) ، و"صحيح الترغيب

والترهيب" (73).

صلة الولد ود أهل أبيه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أBRَّ الْبِرِّ، صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ». (1)

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ» وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبِبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ». (2)

(1) مسلم 11 - (2552)، وأحمد (5653)، وأبو داود (5143)، والترمذي (1903).

(2) صحيح: رواه ابن حبان (432)، وأبو يعلى في "مسنده" (5669)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (5960)، و"الصحيحة" (1432).

الفصل الرابع :

عاقبة عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة :

أولاً : عقوق الوالدين من أكبر الكبائر :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّمًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. (1)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». (2)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ» قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟، قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». (3)

(1) البخاري (2654)، ومسلم (87)، وأحمد (20385)، والترمذي (1901).

(2) البخاري (5977)، ومسلم (144-88)، وأحمد (12371)، والترمذي (1207)، والنسائي

(3) البخاري (6675، 6920).

ثانياً : استحقاق لعنة الله لمن سب والديه أو لعنهما :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ بِعَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ ». (1)

وفي رواية ابن حبان: « وَاعْنَى اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ».

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِإِلْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ ». (2)

ثالثاً : تعجيل عقوبة العاق لوالديه في الدنيا قبل الآخرة :

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « بَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبُعْغِيُّ، وَالْعُقُوقُ ». (3)

(1) حسن : رواه أحمد في "المسند" (2914، 1875)، وابن حبان (4417).

(2) مسلم 44 - (1978).

(3) صحيح : رواه الحاكم في "المستدرک" (7350)، وانظر "صحيح الجامع" (2810).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ائْتِنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا: الْبُعْيُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». (1)

رابعاً : من أسباب دخول النار - أعاذنا الله منها - وأبعده الله وأسحقه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ" ». (2)

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَبِرَّهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ ». (3).
وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ: « آمِينَ آمِينَ آمِينَ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبَرِ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنْ جَبْرِيْلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبِرَّهُمَا فَمَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ، فَلَمْ

(1) رواه البخاري في "التاريخ" (494)، و"كفر العمال" (45458)، وانظر "صحيح الجامع" (137).

(2) مسلم 9 - (2551)، وأحمد (8557).

(3) صحيح : رواه أحمد (20328) وصححه الألباني وشيخ الأرنؤوط

يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ : آمِينَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ .» (1)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « لَا أُقْسِمُ ، لَا أُقْسِمُ ، لَا أُقْسِمُ » ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : « أَبَشِّرُوا أَبَشِّرُوا ، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ » ، قَالَ الْمُطَلِبُ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ : « عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا » . (2)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرَأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرَّجَالِ - وَالذَّيْوُثُ » . (3)

وفي رواية النسائي وابن حبان : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرَأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ ، وَالذَّيْوُثُ » .

(1) حسن صحيح : رواد ابن حبان(907)وقال الألباني : حسن صحيح.

(2) حسن : رواد الطبراني في " الكبير " (3/9-8/13) وحسن إسناده الألباني في " الصحيحة" (3451).

(3) رواد أحمد في " المسند" (6180)، والنسائي(2562)، وابن حبان(7340)، وانظر " السلسلة الصحيحة" (674).

وَعَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». (1)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». (2)

وفي رواية: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». (3)

(1) البخاري (2408)، ومسلم 12 - (593)، وأحمد (18147)، وابن حبان (5555).

(2) البخاري (5973)، ومسلم 146 - (90)، وأحمد (6529)، وأبو داود (5141)

، والترمذي (1902)

(3) صحيح: رواه أحمد (7004) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

خامساً : استجابة دعوة الوالد على ولده العاق :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ. » (1)

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - في " كتاب التوابين "

عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ مَعَ أَبِي حَوْلَ الْبَيْتِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ وَقَدْ رَفَدَتِ الْعُيُونُ ، وَهَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ ، إِذْ سَمِعَ أَبِي هَاتِفًا يَهْتَفُ بِصَوْتِ حَزِينٍ شَجِيٍّ ، وَهُوَ يَقُولُ :

يَا مَنْ يُجِيبُ دُعَا الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلْمِ ... يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ
قَدْ نَامَ وَفَدُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَأَنْتَبَهُوَا ... وَأَنْتَ عَيْنِكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَنَمْ
هَبْ لِي بِجُودِكَ فَضْلَ الْعَفْوِ عَن جُرْمِي ... يَا مَنْ إِلَيْهِ أَشَارَ الْخَلْقُ فِي الْحَرَمِ
إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَا يَدْرِكُهُ ذُو سَرْفٍ ... فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالْكَرَمِ

(1) حسن : رواه أحمد(2699)وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره ، وأبو داود(1536)

،والترمذي(1905،3448)،وابن حبان(3862)وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

قَالَ: فَقَالَ أَبِي: يَا بُنَيَّ! أَمَا تَسْمَعُ صَوْتَ النَّادِبِ لِذَنْبِهِ الْمُسْتَقْبِلِ لِرَبِّهِ؟
الْحَقُّهُ فَلَعَلَّ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

فَخَرَجْتُ أَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ أَطْلُبُهُ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَقَامِ وَإِذَا
هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ: أَحِبِّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ
وَاتَّبَعَنِي . فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ يَا أَبَتِ .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: مِمَّنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: وَمَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُنَازِلُ بْنُ
لَاحِقٍ .

قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ وَمَا قِصَّتُكَ؟ قَالَ: وَمَا قِصَّةٌ مِنْ أَسْلَمْتَهُ ذُنُوبُهُ ، وَأَوْبَقْتَهُ عِيُوبُهُ
، فَهُوَ مُرْتَظِمٌ فِي بَحْرِ الْخَطَايَا .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: عَلَيَّ ذَلِكَ فَاشْرَحْ لِي خَبْرَكَ .

قَالَ: كُنْتُ شَابًّا عَلَى اللَّهِوِ وَالطَّرَبِ لَا أُفِيقُ عَنْهُ وَكَانَ لِي وَالِدٌ يَعْطِينِي كَثِيرًا
وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! احْذَرِ هَفَوَاتِ الشَّبَابِ وَعَثْرَاتِهِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ سَطَوَاتٍ وَتَقَمَاتٍ ، مَا
هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ ، وَكَانَ إِذَا أَلَحَّ عَلَيَّ بِالْمَوْعِظَةِ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ ، أَلَحَّ عَلَيَّ بِالْمَوْعِظَةِ فَأَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ
مُجْتَهِدًا لِيَأْتِيَنِّي بَيْنَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَدْعُو عَلَيَّ ، فَخَرَجَ
حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا مَنْ إِلَيْهِ أَتَى الْحَجَّاجُ قَدْ قَطَعُوا ... عُرْضَ الْمَهَامِهِ مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بُعْدٍ
إِنِّي أَنْتَيْتُكَ يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ ... يَدْعُوهُ مُبْتَهَلًا بِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ

هَذَا مُنَازِلٌ لَا يَرْتَدُّ عَنْ عُنُقِي ... فَخُذْ بِحَقِّي يَا رَحْمَانُ مِنْ وَلَدِي
 وَشِبْلٍ مِنْهُ بِحَوْلٍ مِنْكَ جَانِبُهُ ... يَا مَنْ تَقَدَّسَ لَمْ يُوَلَدْ وَلَمْ يَلِدْ
 قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَمَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى نَزَلَ بِي مَا تَرَى ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ،
 فَإِذَا هُوَ يَا بَسُ .

قَالَ: فَأُبْتُ وَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَزَلْ أَرْضَاهُ وَأَخْضَعُ لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِّي إِلَى أَنْ
 أَجَابَنِي ، أَنْ يَدْعُوَ لِي ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي دَعَا عَلِيٌّ .

قَالَ: فَحَمَلْتُهُ عَلَى نَاقَةٍ عُسْرَاءَ ، وَخَرَجْتُ أَقْفُوَ أَثَرَهُ ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا بِوَادِي
 الْأَرَاكِ ، طَارَ طَائِرٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَنَفَرَتِ النَّاقَةُ ، فَرَمَتْ بِهِ بَيْنَ أَحْجَارٍ ، فَرَضَخَتْ
 رَأْسَهُ فَمَاتَ ، فَدَفَنْتُهُ هُنَاكَ ، وَأَقْبَلْتُ آيسًا ، وَأَعْظَمُ مَا بِي مَا أَلْقَاهُ مِنَ التَّعْيِيرِ ،
 أَنِّي لَا أَعْرِفُ ، إِلَّا بِالْمَأْخُودِ بِعُقُوقِ وَالِدِيهِ .

فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَبْشِرْ ، فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْثُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَكَشَفَ عَنْ
 شِقِّهِ بِيَدِهِ ، وَدَعَا لَهُ مَرَّاتٍ يُرَدِّدُهُنَّ ، فَعَادَ صَحِيحًا كَمَا كَانَ .

وَقَالَ لَهُ أَبِي: لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَتْ إِلَيْكَ مِنْ أَبِيكَ فِي الدُّعَاءِ لَكَ ، بِحَيْثُ
 دَعَا عَلَيْكَ ، لَمَا دَعَوْتُ لَكَ .

قَالَ الْحَسَنُ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: احذَرُوا دُعَاءَ الْوَالِدَيْنِ! فَإِنَّ فِي دُعَائِهِمَا
 النَّمَاءَ وَالْإِنْجِبَارَ ، وَالْإِسْتِصَالَ وَالْبُورَارَ. (1)

(1) "التوايين" لابن قدامة (237/1).

عتاب أمية بن أبي الصلت لابنه العاق :

وعن جابر بن عمارة: " أن أمية بن أبي الصلت عتب على ابنه، فقال:
 غدوتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تُعل بما أحنى عليك وتنهل
 إذا ليلة نابتك بالشكوى لم أبت ... لشكواك إلا ساهراً أتململ
 كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
 تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت ضيف سينزل
 فلما بلغت السن والعاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أو مل
 جعلت جزائي غلظة وفضاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
 فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل. (1)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: بكاء الوالدين من العُقوق. (2)

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قال: ما برّ والديه ، من أحد النظر
 إليهما. (3)

(1) " البر والصلة " لابن الجوزي(ص:119)ط.الأولى "مؤسسة الكتب الثقافية" بيروت - لبنان.

(2) " المصدر السابق " (ص: 30)

(3) " المصدر السابق " (ص: 143)

النهى عن الدعاء على الأبناء :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً ، نَيْلٌ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » (1)

ولفظه عند مسلم وابن حبان بعد ذكر القصة : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً ، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ».

النهى عن طاعة الوالدين أو غيرهما في معصية الله

بالكفر أو غيره :

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ ، قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا أُمْرُكُ بِهَذَا . قَالَ : مَكَّنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةٌ ، فَسَفَّاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ :

(1) مسلم (3009) ، وأبو داود (1532) واللفظ له ، وابن حبان (5742) بلفظ مسلم

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي ﴾ [العنكبوت:

٨] وَفِيهَا ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: 15]. (1)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْ تَبْدُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَتُطِيعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً. (2)

هذا آخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه

من موضوع بر الوالدين .

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

استغفرك وأتوب إليك).

وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين .

كتبه

صلاح عامر

(1) مسلم 43 - (1748)، وأحمد (1567)، والترمذي (1567)، وابن حبان (6992).

(2) " البر والصلة " (31) لابن الجوزي (ص:60) ط. الأولى " مؤسسة الكتب الثقافية " بيروت -

فهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
2.....	مقدمة الكتاب:
3.....	الفصل الأول: وجوب بر الوالدين وبيان مكانتهما وثوابه:
4.....	باب : أمر الله ووصيته ببر الوالدين :
4.....	باب : ما جاء في حرص الأمهات على أبنائهن:
6.....	باب : ما جاء في تقديم حق الأم في البر وثوابه :
9.....	استجابة دعاء البار بأمه :
11.....	ما جاء في تقديم بر الأم على التطوع بالصلاة وغيرها:
12.....	باب : صور من بر الصالحين بأمهاتهم :
14.....	الوصية بالإحسان للأقرب إلى الأمهات:
14.....	باب : عظم حق الوالد :
	باب : تقدم بر الوالدين عن الهجرة
15.....	والجهاد في سبيل الله-جهاد الطلب-:
16.....	الفصل الثاني : فضل بر الوالدين في الدنيا والآخرة :
16.....	باب : بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها:
16.....	يُمد للبار لوالديه في عمره ويزاد له في رزقه :
17.....	باب : بر الوالدين من أسباب تفریح الكروب:

17.....	الوالد أو وسط أبواب الجنة ومن أسباب رضا الرب:
18.....	استجابة دعاء الوالد لابنه البار :
19.....	بر الوالدين أو الأقرب لهما من أسباب قبول التوبة :
20.....	البار بوالديه الساعي عليهما هو في سبيل الله :
20.....	باب : وجوب بر الوالدين ولو كانا مشركين :
الفصل الثالث : أوجه البر بالوالدين في حياتهما وعند موتهما ومن بعد	
22.....	ذلك:
22.....	حسن الصحبة والإنفاق عليهما :
24.....	الحج أو العمرة عنهما حال كبرهما أو ضعفهما لمرض :
26.....	ثانياً : أوجه البر بهما عند موتهما:
26.....	تلقينهما لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عند الموت :
26.....	ثالثاً : أوجه البر بهما بعد موتهما :
26.....	الدعاء لهما بعد موتهما :
27.....	ترك النياحة عليهما :
28.....	المسارعة لسداد دينهما :
29.....	الإحسان إليهما بإحسان كفنهما :
29.....	الصلاة عليهما والحرص على زيادة المصلين ليشفعوا لهما:
30.....	الاستغفار والدعاء لهما بالثبوت بعد دفنهما:
30.....	زيارتهم في قبرهما :
32.....	الصيام عنهما :

32	الحج عنهما :
33	الوفاء بنذرهما في طاعة الله عز وجل ورسوله:
34	التصدق عنهما والوفاء بوصيتهما :
35	الدعاء والاستغفار لهما:
36	صلة الولد ود أهل أبيه
38	الفصل الرابع : عاقبة عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة :
38	أولاً : عقوق الوالدين من أكبر الكبائر:
39	ثانياً : استحقاق لعنة الله لمن سب والديه أو لعنهما :
39	ثالثاً : تعجيل عقوبة العاق لوالديه في الدنيا قبل الآخرة :
40	رابعاً : من أسباب دخول النار -أعاذنا الله منها - وأبعده الله وأسحقه :
43	خامساً : استجابة دعوة الوالد على ولده العاق :
47	النهي عن الدعاء على الأبناء :
47	النهي عن طاعة الوالدين أو غيرهما في معصية الله :
49	الفهرس.....